جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Special Issue 2, May 2024

إصدار خاص 2، يونيو 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص،مايو 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مصطلح قواعد التفسير دراسة نقدية.....	20-1
2. محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ترجمتُه، وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه دراسة تحليليّة..	39-21
3. آراء الصوفية المعاصرين حول النبي صلى الله عليه وسلّم بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً.....	70-40
4. . صفات الداعية فى الوصايا النبوية.....	94-71
5. أثر المصلحة على الدعوة إلى الله.....	110-95
6. قاعدة الاحتياط والآثار المقاصدية.....	146-111
7. التوقيع الالكتروني والمسؤولية القانونية عن المصادقة عليه.....	175-147
8. PRELIMINARY INVESTIGATION FOR A DA'WAH MODEL TO SPREAD THE MESSAGE OF ISLAM IN A PLURAL SOCIETY.	176-184

ثانياً: الدّراسات اللغوية

البحث	صفحة
12. صعوبات تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها"طلبة الصفين الخامس والسادس الابتدائي في دولة قطر أنموذجاً.....	226-185

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أمل محمود
- الأستاذ المشارك الدكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ ايمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيدأحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 2, May 2024

ISSN: 2462-2508

قاعدة الاحتياط والآثار المقاصدية

The Principle of Precaution and Its Maqāṣidī Implications

د. حـــمد بن سيف العريـــمي

دكتوراه في الفقه – جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة بحثاً لقاعدة الاحتياط، ومحاولة لبيان بعض آثارها في إصلاح الأفراد والمجتمعات، وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قام الباحث باستقراء لتقريرات العلماء وتحليلها عن الاحتياط بغرض بيان حقيقته وضوابط العمل به؛ ثم بيان جانب من الآثار الإصلاحية للقاعدة في حفظ الضروريات الخمس، وتبرز مشكلة البحث من خلال وجود انفصال في كثير من البحوث الأصولية بين القواعد التطبيقية والتشريعات الحنيفية وبين الآثار الإصلاحية والمقاصد التشريعية؛ فعدم الربط بين القواعد التشريعية والآثار الإصلاحية يُعدّ أحد بواعث الإشكالات ومعاول التشويش والتشكيك في محاسن الشريعة الإسلامية؛ وقد أجابت الدّراسة عن أسئلة من أهمها: كيف أثّرت قاعدة الاحتياط في إصلاح الأفراد والمجتمعات؟. ويهدف الباحث من خلال دراسته إلى بيان الأثر الإصلاحي للاحتياط في حياة الأفراد والمجتمعات، وكان من أهم النتائج التي توصل لها الباحث بيان جوانب من آثار قاعدة الاحتياط في التشريعات حماية وصيانة للضروريات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، الأمر الذي أثّر في حياة الناس وحفظ أديانهم ودمائهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الورع، مراعاة الخلاف.

ABSTRACT

This study addresses the principle of precaution and attempts to highlight some of its impacts on the reform of individuals and societies. The researcher employed an inductive analytical method, examining and analyzing scholars' statements on precaution to elucidate its essence and the guidelines for its application. Additionally, the study outlines some reformative effects of this principle in preserving the five essential necessities. The research problem is underscored by the frequent disconnect in many jurisprudential studies between applied principles and Islamic legislative objectives on one hand, and reformative impacts and legislative purposes on the other. The lack of connection between legislative principles and reformative impacts is one of the factors causing confusion and doubt about the virtues of Islamic law. The study answers important questions, including: How has the principle of precaution influenced the reform of individuals and societies? The researcher aims to demonstrate the reformative impact of precaution in the lives of individuals and communities. Among the key findings is the

ISSN: 2462-2508

demonstration of aspects of the impacts of the principle of precaution in legislation, particularly in protecting and preserving the five essential necessities (the preservation of religion, life, intellect, honor, and wealth). This has significantly influenced people's lives and safeguarded their religions, lives, minds, honors, and wealth.

Keywords: Precaution, Piety, Consideration of Disagreement.

ISSN: 2462-2508

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل في الورع صيانة الدين[1]، وفي الاحتياط اتباع سيد المرسلين[2]، صلى الله عليه إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا مزيدا، وبعد:

فإن الاحتياط جاءت به الشريعة، وقررته في أحكامها ورعته في مقاصدها، والاحتياط في الدين من مسالك الأولياء، وطريق الأصفياء حتى قال ابن عبدالبر عن الإمام مالك: "وكان -رحمه اللّه- متحفّظا كثير الاحتياط للدّين"[3]، و" أصل الاحتياط ثابت معتبر"[4]، لا سيما في العبادات، قال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل"[5]، والاحتياط فيها أن يؤخذ باليقين[6]، وحقيقته أن يأخذ المكلف في الأمور المشتبهة بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته، قال ابن الحاج: "فاعمل بما يتبيّن لك أنّه حقّ واضح فإذا أشكل عليك فقف، ولا تقتحم، وناظر العلماء الّذين يعملون بعلمهم فهم الّذين قصدوا إلى اللّه، وهم الدّعاة إلى سبيل النّجاة الأدلّاء على اللّه؛ لأنّ المؤمن وقّاف عند ما اشتبه عليه، وليس كحاطب اللّيل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما اجتمعوا عليه فخذ به، وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثّقة، والاحتياط فإنّ الإثم حوّاز القلوب"[7].

إن قاعدة الاحتياط لم يقتصر تأثيرها على بناء الفتوى في كثير من الفروع الفقهية فحسب بل تجاوز تأثير الاحتياط إلى بناء القواعد الأصولية قال ابن تيمية: "وبهذا الدّليل رجّح عامّة العلماء الدّليل الحاظر على الدّليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأمّا الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين

(1) "المتورع يأخذ فيه بالأحوط ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه والدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة ولا ينجي منها إلا الاحتياط". انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** (222/1) .

(2) أخرج البخاري، **صحيحه**(3072)(74/4)، ومسلم، **صحيحه** (1069)(751/2) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أنّ الحسن بن عليّ، أخذ تمرة من تمر الصّدقة، فجعلها في فيه، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالفارسيّة: «كخ كخ، أما تعرف أنّا لا نأكل الصّدقة».

(3) قاله ابن عبدالبر عن الإمام مالك، **الاستذكار** (380/3). وقد حكى مطرّف عن مالك أنّه قال: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به النّاس، يعني: العوامّ، ويقول: "لا يكون العالم عالما حتّى يكون كذلك وحتّى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم". وقال ابن رجب، **فتح الباري**(129/5): "وكان الإمام أحمد لشدة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط". انظر: الشاطبي، **الموافقات** (249/5).

(4) الشاطبي، **الموافقات** (530/1). وقال (294/1): "فالاحتياط للدّين ثابت من الشّريعة" وقال(85/3) =

= "والشّريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتّحرّز ممّا عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة".

(5) السرخسي، **أصول السرخسي** (52/1) . وقال(21/2): "والأخذ بالاحتياط أصل في الشّرع". وانظر: الغزالي، **المستصفى**، ص(198). وانظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (599/1) الكلام على قاعدة: (الاحتياط في باب العبادات واجب).

(6) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (190/1).

(7) ابن الحاج، **المدخل** (46/3) .

ISSN: 2462-2508

العقلاء في الجملة"[1]، ولهذا التأثير وتلك المكانة رغبت في المشاركة ببحث القاعدة محاولا بيان أثر الاحتياط في إصلاح الفرد والمجتمع، وقد عنونت له بـــ: (قاعدة الاحتياط والآثار المقاصدية)، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال وجود انفصال في كثير من البحوث الأصولية بين القواعد الأصولية والتشريعات الحنيفية وبين الآثار الإصلاحية والمقاصد التشريعية، ولما كان عدم الربط بين القواعد التشريعية والآثار الإصلاحية لها أحد بواعث الإشكالات ومعاول التشويش والتشكيك في محاسن الشريعة الإسلامية فجاءت هذه الدراسة لبيان مدى التناسب بين القواعد والمقاصد والآثار.

أسئلة البحث:

أجابت الدراسة عن أسئلة من أهمها:

- ما حقيقة قاعدة الاحتياط التي أثرت في كثير من الفروع والأصول؟
- كيف أثّرت قاعدة الاحتياط في إصلاح الأفراد والمجتمعات؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال دراسته إلى:

- بيان منزلة الاحتياط في الدين مع بيان مشروعيته والتي دعت إليه قواعد الدين ونصوصه.
- بيان الأثر الإصلاحي للاحتياط في حياة الأفراد والمجتمعات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:

- إظهار الترابط في تشريعات الإسلام بين التنظير والنتائج وبين الأحكام والمصالح والمقاصد.
- إرشاد السالكين في دراسة الفقه وأصوله إلى ضرورة بيان المصالح والمنافع التي تقررها قواعد الشريعة وأصولها.

الدراسات السابقة:

كثر تناول الدارسين لقاعدة الاحتياط حيث بحث الاستدلال لحجيتها وتطبيقاتها على الفروع الفقهية ودراسة أثر قاعدة الاحتياط على القواعد الأصولية ومن أشهر الدراسات التي كتبت في ذلك:

أولا: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، للباحث: إلياس بلكا، طبع (1424هـــ)، قسمه الباحث إلى خمسة أبواب تكلم فيها عن الاحتياط والشبهة والشك والورع والخلاف.

ثانيا: نظرية الاحتياط الفقهي –دراسة تأصيلية تطبيقية–، للباحث: محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية (1428هـــ)، تناول فيها الباحث الجانب التأصيلي لقاعدة الاحتياط، وذكر فيها أثرها على الفروع الفقهية.

ثالثا: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين–دراسة

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**(262/20). وقد ألف في بيان الأثرين الفقهي والأصولي مؤلفات علمية، منها: نظرية الاحتياط الفقهي لمحمد سماعي، ومنها: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين لمحمد الشامي، ومنها: الاحتياط وقواعده الأصولية لإسماعيل الجميلي.

ISSN: 2462-2508

تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية-، للباحث: محمد بن إبراهيم الشامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود (1436هـ)، تناول فيها الباحث علاقة الاحتياط بالقواعد الأصولية ومعرفة الراجح من القواعد الأصولية التي بنيت على الاحتياط.

وهناك أيضا دراسات أخرى لا تخرج عما سبق من مباحث الدراسات المذكورة حيث تضمنت البحث عن التأصيل لقاعدة الاحتياط وبيان حجيتها وضوابطها وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، واقتضت هذه الدراسة **وانفردت** بالإشارة إلى بحث الآثار الإصلاحية على الأفراد والمجتمعات والتي تضمنها العمل بقاعدة الاحتياط.

حدود البحث:

البحث في مظان الكلام عن الاحتياط ومسائله في كتب الأصول والقواعد الفقهية وكتب الفتاوى الشرعية وشروح السنة النبوية.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام الباحث باستقراء لتقريرات العلماء وتحليلها عن الاحتياط لبيان حقيقته وضوابطه ثم بيان جانب من الآثار الإصلاحية في حفظ الضروريات الخمس

إجراءات البحث:

مرّ البحث بمراحل مختلفة حيث:

- قام الباحث بجمع تعريف الاحتياط والاستدلال لحجيته، وبيان الاختلاف بينه وبين الورع وخلاف الأولى.
- بيان الضوابط المرعية عند التطبيق لقاعدة الاحتياط من خلال تقريرات العلماء .
- محاولة إبراز أمثلة من الجوانب الإصلاحية التي أثرتها القاعدة والمتعلقة بحفظ الضروريات الخمس.
- لم يخلو البحث من توثيق للمصادر والمراجع سواء كان من نصوص الوحي كتابا وسنة أو من المراجع العلمية حسب المتعارف عليه.

خطة البحث:

وقد اقتضى البحث في أن يكون في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته وحدوده ومنهجه وإجراءاته .

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالاحتياط.

المبحث الثالث: أسباب الاحتياط وبواعثه.

المبحث الرابع: ضوابط العمل بالاحتياط.

المبحث الخامس: أثر الاحتياط في إصلاح الأفراد والمجتمعات.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الاحتياط وبيان علاقته ببعض المصطلحات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

أولا: تعريف الاحتياط لغة.

الاحتياط: مصدر من الفعل احتاط، وأصل مادته: (حوط) الحاء والواو والطّاء كلمة واحدة، وتدور

ISSN: 2462-2508

على معنى الشّيء يطيف بالشّيء[1]، ويقال: حاطه يحوطه حوطا: رعاه، وحوّط حوله تحويطا: أدار عليه، وأحاط القوم بالبلد إحاطة: استداروا بجوانبه وحاطوا به، ومنه قيل للبناء حائط اسم فاعل من الثّلاثيّ والجمع حيطان.

واحتاط للشّيء افتعال من طلب الأحوط والأحظّ، ومعناه: الأخذ بأوثق الوجوه، وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء، والاسم الحيط، وقولهم: افعل الأحوط، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التّأويلات، وليس مأخوذا من الاحتياط؛ لأنّ أفعل التّفضيل لا يبنى من خماسيّ[2].

ومنه يقال: احتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم[3]، وقولهم: هذا أحوط، أي: أدخل في الاحتياط [4]، فالاحتياط في اللغة يدور على معنى الحفظ[5]، والصيانة.

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا.

اختلفت ألفاظ من تعرض لتعريف الاحتياط في الاصطلاح إلى عبارات منها:

- قال الجرجاني الحنفي: "الاحتياط حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[6]، وقال الكفوي من الحنفية: " هو فعل ما يتمكّن به من إزالة الشّك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه؛ لئلّا يقع في مكروه، وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التّأويل"[7].
- وعند ابن عبدالبر من المالكية أن الاحتياط: قطع الذريعة المفضية إلى المحرم[8] .
- وقال المناوي من الشافعية: "الاحتياط: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات"[9]، وقيل: أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين، ويأخذ بالثّقة في أموره وأحكامه[10].
- وقال البعلي من الحنابلة: "الاحتياط: الأخذ بالثقة، وهو افتعال من حاطه يحوطه حوطا، إذا كلأه ورعاه"[11].
- وقال ابن حزم الظاهري: "والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره

---

(1) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (120/2).

(2) انظر: الفيومي، **المصباح المنير** (156).

(3) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**(484/3).

(4) المطرزي، **المغرب** ص(134) قال عقبه: وهو" شاذّ ونظيره أخصر من الاختصار ".

(5) الجرجاني، **التعريفات** ص(12) قال المجددي، **قواعد الفقه** ص(162): "الاحتياط حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم. قال الرّاغب: والاحتياط استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ" .

(6) الجرجاني، **التعريفات** ص(12).

(7) الكفوي، **الكليات**، ص(56).

(8) انظر: ابن عبدالبر، **التمهيد** (174/3).

(9) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(40). وانظر: الفيومي، **المصباح المنير** (156).

(10) انظر: بطّال، **النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب** (339/2).

(11) البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع** (489/1).

ISSN: 2462-2508

خير منه عند ذلك المحتاط"[1].

- وقال البورنو: "الاحتياط هو حفظ النفس من الوقوع في المأثم، والاحتياط في العبادة الأخذ بالعزائم التي يتيقن بها براءة الذمة"[2].

إن الناظر إلى تلك التعريفات والمتأمل لها يجد أنها لا تخلو من اعتراض، وأن من أجمعها تعريف الاحتياط بأنه: "فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل"، ولكن قد يؤخذ عليه أنه غير مانع فإن العمل بسائر الأدلة الشرعية عمل بما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات[3]، ولعل من أجمع وأمنع التعاريف للاحتياط أنه: "القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به أو تركه لاحتمال النهي عنه"[4]، وذلك لاشتماله على سبب الاحتياط وهو الشك المعتبر شرعا، ولاشتماله أيضا على الاحتياط في الفعل حين الاشتباه في الأمر الدائر بين الاستحباب والوجوب أو الترك حين الاشتباه في النهي الدائر بين الكراهة والتحريم.

ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليه أن هذا التعريف متعلق باحتياط المكلف، وأن الشريعة في أحكامها راعت الاحتياط أيضاً، واحتياط الشريعة ليس كاحتياط المكلف؛ فإن الشريعة بنت الاحتياط في أحكامها على العلم بالحق والرحمة بالخلق بخلاف المكلف فإن مبنى احتياطه على الشك والتردد الناشئ من الجهل والخوف.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالاحتياط.

أولا: العلاقة بين الورع والاحتياط.

الورع في اللغة: من ورع يرع ورعا، ومعناه الكف والانقباض، قال ابن فارس: "الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكف والانقباض"[5]، "ومنه الورع في الدّين إنّما هو الكفّ عن المعاصي، ومنه قول عمر بن الخطاب: " لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدّث صدق، وإذا اؤتمن أدّى، وإذا أشفى ورع"[6]، قال القاضي عياض: " ومعناه إذا أشرف على ما يأخذه كف أو على معصيّة ورع، أي: تورع عنها وكف"[7].

وأما معناه في الاصطلاح فقد قيل: "التحرج عن الشّبهات"، وقيل: "الكفّ عن المحارم، والتّحرّج منها"، وقيل: " الكف عن الشبهات، تحرجاً وتخوفاً من الله تعالى"[8]، وظاهر من هذه التعريفات أنها

---

(1) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (50/1).

(2) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (190/1). وقال أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (583/1): "الاحتياط عبارة تقال عند أخذ الحذر في أمر يتوقّع منه ضرر".

(3) انظر: الشامي، **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين**، ص(34).

(4) اختاره الباحث محمد الشامي، **المصدر السابق**، ص(35).

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (100/6).

(6) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (12818)(90/13).

(7) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (257/2). انظر: ابن قتيبة، **غريب الحديث** (589/1) .

(8) الأول والثاني للقاضي عياض، والثالث لابن الأثير والرابع نقله البعلي. انظر: القاضي عياض، **المصدر السابق**(283/2)، وابن الأثير، **النهاية** (174/5)، =

ISSN: 2462-2508

خاصة بالترك دون الفعل.

وقال بعضهم الورع: "الاجتناب عن الشّبهات سواء كان تحصيلا أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلا تورعا، وقد يتركه تورعا أيضا"[1] فأدخل في الورع جانب الفعل، وهذا الاتجاه نحا إليه جمع منهم ابن تيمية[2]؛ ولكن الظاهر أن هذه الإطلاقات ليست اصطلاحية بل المقصود تقريب المعنى العام، ويؤيد ذلك أن المعنى اللغوي للورع يدور حول الكف والترك[3]، وعليه فالعلاقة بين الاحتياط والورع هي علاقة عموم وخصوص، فكل ورع احتياط، وليس كل احتياط ورعاً.

ثانيا: العلاقة بين الاحتياط ومراعاة الخلاف والخروج منه[4].

مراعاة الخلاف عَلَم مركب من اسمين: المراعاة والخلاف، والمراعاة: من راعى يراعي مراعاة، فهو مراع، والمفعول مراعى، يقال: راعى الدّقّة وآداب السّلوك: لزمها وعمل بمقتضاها ووضعها في اعتباره وحسبانه[5].

والخلاف تدور معاني مادته كما قال ابن فارس: "الخاء واللّام والفاء على أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثّاني خلاف قدّام، والثّالث التّغيّر"[6]، والمعنى الأول هو المقصود هنا، ويمكن تعريفه بـــ" ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[7].

وأما المعنى الاصطلاحي لمراعاة الخلاف فقد قيل: إنه "إعمال دليل في لازم مدلوله الّذي أعمل في نقيضه دليل آخر"، وقيل: هو "العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته"، وقيل: هو "إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله" [8]، والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم.

فإن قيل: الخلاف ليس من مصادر التشريع فكيف يقال باستحباب مراعاته والخروج منه، فالجواب أنّ يقال أفضليّة الخروج من الخلاف ليست لثبوت نص خاص فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدّين،

=

والبعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص(473) .

(1) انظر: الكفوي، **الكليات**، ص(944) .

(2) قال ابن تيمية، **مجموع الرسائل**(141/2): "وكذلك من " الورع " الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه". انظر: محمد بن علي، **تهذيب الفروق** (236/4).

(3) انظر: الشامي، **الأخذ بالاحتياط** ص(43).

(4) لم يفرق كثير من أهل العلم بين المصطلحين بينما فرق بعضهم بين مراعاة الخلاف وبين الخروج منه. انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(117/1)، والزركشي، **المنثور في القواعد** (132/2)، والرحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها** (673/1).

(5) انظر: أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (909/2).

(6) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (212/2).

(7) العسكري، **الفروق اللغوية**، ص(157).

(8) التعريف الأول انظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص(177)، والثاني. انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية** (673/1)، والثالث: انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (278/3).

ISSN: 2462-2508

وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأنّ الخروج من الخلاف أفضل، ثابتاً من حيث العموم، واعتماده على الورع المطلوب شرعا[1].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن العلاقة بين الاحتياط وبين الخروج من الخلاف علاقة عموم وخصوص؛ إذ كل خروج من الخلاف احتياط، وليس كل احتياط خروجاً من الخلاف؛ لأن الاحتياط له مسالك متعددة كالبناء على اليقين، والتوقف، والامتناع، وترك التوسع في المباح أو الرخص غير المقطوع بها أو مسلك الخروج من الخلاف، وأيضا الشك والشبهة إما أن يكون في أصل الحكم بسبب تعارض الأدلة أو في واقع الحكم حين يختلط الحلال بالحرام أو في مآل الحكم، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها بينما يختص الخروج من الخلاف بالنوع الأول منها[2]، وعليه يمكن أن يصدق اعتبار السبكي أن الخروج من الخلاف قاعدة تشعبت من قاعدة الاحتياط[3].

(1) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(112/1)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص(137). قال ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (295/2): " مع أنّ تعليل الأحكام بالخلاف علّة باطلة في نفس الأمر، فإنّ الخلاف ليس من الصّفات الّتي يعلّق الشّارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإنّ ذلك وصف حادث بعد النّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلّة الشّرعيّة في نفس الأمر، لطلب الاحتياط"

(2) انظر: الشامي، **الأخذ بالاحتياط عن الأصوليين**، ص(50).

(3) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(111/1).

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالاحتياط وبيان أحكامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالاحتياط.

الاحتياط أصل من أصول الشريعة مرعيّ عند العلماء كافة، حيث قرر أهل العلم عند حصول الخلاف أنه "يستحبّ الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه"[4]؛ لأن مترع الخروج من الخلاف هو الاحتياط، قال الجصاص: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثّقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلّهم"[5]، وأدلة اعتبار العمل بالاحتياط في الشرع كثيرة، منها:

الأول: حديث عدي بن حاتم أنه، قال: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي عليه فأجد معه على الصيد كلبا آخر، ولا أدري أيّهما أخذ؟ قال: (لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر)[6]، قال ابن دقيق العيد: "فكان في فتياه – صلى الله عليه وسلم– دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (دع

(4) قاله الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (127/2).

(5) الجصاص، **الفصول في الأصول** (101/2). قال السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** (1718/4): "الاحتياط أصل مجمع عليه".

(6) أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات(2054)(54/3)، ومسلم، **صحيحه**، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة(1929)(725/2)

ISSN: 2462-2508

ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1]"[2].

الثاني: عن عقبة بن الحارث: أنّ امرأة سوداء جاءت فزعمت أنّها أرضعتهما(عقبة بن الحارث وابنة أبي إهاب)، فذكر للنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، فأعرض عنه، وتبسّم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: (كيف وقد قيل، وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التّميميّ)[3]. قال ابن بطال: " أفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا؛ لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكن أشار عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأحوط، وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه -عليه السلام- حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة على سبيل التغليب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله عز وجل ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه، وهي ما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط لنفسه، وذلك فعل الخائفين لله -عز وجل-؛ إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها"[4].

الثالث: عن النعمان بن بشير مرفوعا: (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا إنّ حمى اللّه في أرضه محارمه،) الحديث[5]، قال ابن المنذر: " فقال بعضهم: الشبهات تنصرف على وجوه:

الوجه الأول: شيء يعلمه المرء محرما، ثم يشك هل حل ذلك أم لا؟ وهذا يبقى على أصل التحريم، فلا يحل لأحد من ذلك شيء حتى يوقن أنه قد حل له، والأصل فيه مع ما دل عليه النظر: حديث عدي بن حاتم أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يسم عليها فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتله؟)، فهذا أصل لكل

---

(1) أخرجه أحمد، **المسند**(1721)(347/3)، والترمذي، **السنن**(2518)(668/4). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(2) ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية**، ص(45) .

(3) أخرجه البخاري، **صحيحه** كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (2052)(54/3).

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (195/6) . قال ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية** ص(45): "وأما إن جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك فهذا يجب أن لا يلتفت إليه فإن التوقف لأجل التجويز هوس والورع منه وسوسة شيطان إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء والله أعلم".

(5) أخرجه البخاري، **صحيحه**، البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات(52)(20/1)، ومسلم، **صحيحه**، المساقاه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599) (1219/3) .

ISSN: 2462-2508

محرم أنه على أصل تحريمه حتى يعلم أن المحرم عليه قد صار حلالا بيقين، ومن أمثلته أيضا لو أن شاتين ذكية وميتة سلختا، فلم يدر أيهما الذكية، كانتا محرمين على أصل التحريم حتى نعلم الذكية من الميتة.

الوجه الثاني: أن يكون الشيء حلالا فيشك في تحريمه، فما كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم بيقين تحريمه، كالرجل له الزوجة فيشك في طلاقها، أو تكون له جارية فيشك في وقوع العتق عليها، والأصل في هذا: حديث عبد الله بن زيد أن من شك في الحدث بعد أن أيقن بالطهارة، فهو على يقين طهارته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1].

الوجه الثالث: أن يشكل الشيء في نفسه على المكلف، لا يدري حرام هو أو حلال، ويحتمل الشيء المعنيين، ولا دلالة تدل على أحد المعنيين، فما كان في هذا المعنى، فالأصوب أن يستعمل فيه المرء ما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في الثمرة التي وجدها ساقطة، قال: (لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)[2]، ولا يجوز أن يحكم على من نال مثل هذا أنه أخذ حراماً، لاحتمال أن يكون حلالا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل"[3].

الرابع: من حيث النظر **العقلي لو أن إنسانا** قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها[4].

ومما يدل على اعتبار العمل بالاحتياط، وبناء الأحكام عليه عند أئمة الفقه تطبيقاتهم وممارساتهم الكثيرة، ومنها ما يلي:

أولا: قال الغنيمي من الحنفية: "(وأدنى ما يجزيء من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبي حنيفة) واختاره المصنف، ورجحها في البدائع، وفي ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح، (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) قال في الجوهرة: وقولهما في القراءة احتياط، **والاحتياط في العبادات أمر حسن**"[5].

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيحه**، الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن(137)(39/1)، ومسلم، **صحيحه**، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك(361)(276/1).

(2) أخرجه، البخاري، **صحيحه**، اللقط، باب إذا وجد تمرة في الطريق(2055)(54/3)، ومسلم، **صحيحه**، الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم(1071)(752/2).

=

(3) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء** (147/6-149) بتصرف كبير.

(4) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول** (101/2).

(5) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (77/1) وانظر: الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**(58/1)، قال السرخسي، **المبسوط**(219/1): "والاحتياط في العبادة ليؤدّها بكمالها واجب"

ISSN: 2462-2508

ثانيا: قال سحنون: "سألت ابن القاسم عن الرّجل يكون له أهل بمكّة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكّة معتمرا في أشهر الحجّ؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور، **والاحتياط في ذلك أعجب إليّ.** قال ابن القاسم: كأنّه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي"[1].

ثالثا: قال الشافعي: "ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا **وأحب إليّ أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك،** فإن علم أنه أهل بعدما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما"[2].

رابعا: قال أحمد بن حنبل: "**وغسل المنيّ من الثّوب أحوط،** وأثبت في الرّواية وقد جاء الفرك أيضا"[3].

خامسا: قرر الإمام البخاري مسألة الخروج من الخلاف في صحيحه عند ذكر مسألة كشف الفخذ، فذكر حديث أنس لما أجرى في زقاق خيبر وحسر عن فخذه، فقال: "**حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط**؛ ليخرج من اختلافهم"[4].

المطلب الثاني: بيان أحكام الاحتياط.

لا بدّ قبل التعرض لأنواع الاحتياط من معرفة أن الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أنواع ورتب يجب على المتفقه التنبه لها حتى لا يحصل الإجمال والإبهام، وقد قسّم العز ابن عبدالسلام[5] الخلاف فيها على أقسام:

القسم الأوّل: أن يكون الخلاف دائر بين الحرمة والجواز؛ فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثّاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل.

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنّها مكروهة عند مالك، وواجبة عند الشّافعيّ، وكذلك رفع اليدين في التّكبيرات فإنّ أبا حنيفة لا يراه من السّنن، وكذلك مالك في إحدى الرّوايتين عنه، وهو عند الشّافعيّ سنّة للاتّفاق على صحّة الأحاديث وكثرتها فيه[6].

وليس الاحتياط عند الاختلاف في الأقسام المذكورة أفضل مطلقا، ولذا قال **العز ابن عبد السلام** في بيان ضابط مراعاة الاحتياط عند وجود

(1) مالك بن أنس، **المدونة** (409/1).

(2) الشافعي، **الأم** (152/2).

(3) أحمد بن حنبل، **مسائله رواية صالح** (48/3).

(4) قال البخاري، **صحيحه**(83/1): "ويروى عن ابن عبّاس، وجرهد، ومحمّد بن جحش، عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (الفخذ عورة)، وقال أنس بن مالك: (حسر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن فخذه) قال أبو عبد اللّه: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتّى يخرج من اختلافهم». وانظر: البخاري، **صحيحه**(66/1).

(5) انظر: العز ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (253/1).

(6) وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فإنّها سنّة عند الشّافعيّ، وأبو حنيفة لا يراها والسّنّة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم. انظر: العز ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**(253/1)، والقرافي، **الفروق** (236/4)، والبلقيني، **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السّلام** (319).

ISSN: 2462-2508

الخلاف: "والضّابط في هذا أنّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضّعف، والبعد من الصّواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحّ نصّه دليلا شرعا، ولا سيّما إذا كان مأخذه ممّا ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلّة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كلّ البعد فهذا ممّا يستحبّ الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصّواب مع الخصم، والشّرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرّمات والمكروهات"(1). وقال **البلقيني**: "لا يستحب الخروج من الخلاف إلا إذا قوي مدركه، سواء كان في التحريم والجواز أو في الاستحباب والإيجاب أو في غير ذلك، وأما إذا ضعف المدرك فلا يستحب الخروج من الخلاف مطلقا"(2).

وبعد ذلك فإن الاحتياط المتعلق بالمكلف يمكن تقسيمه من حيث حكمه إلى قسمين:

الأول: ما يندب إليه من الاحتياط.

ويعبّر عنه بالورع، ومن أمثلته: غسل اليدين ثلاثا إذا قام من النّوم قبل إدخالهما الإناء مطلقا(3)، ويستحب أيضا الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ(4)، ويستحب أيضا اجتناب كلّ مفسدة موهمة، وفعل كلّ مصلحة موهمة؛ فمن شكّ في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثمّ شكّ في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها(5)، ونظائر هذا كثيرة، وحقيقة هذه القسم أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه(6). وضابط الاستحباب وحدُّه ما لم يصل صاحبه إلى حد الوسواس، قال النووي:

(1) العز ابن عبدالسلام، **المصدر السابق** (253/1). قال ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**(32/7): " (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ومنه أخذ أصحابنا: عدم استحباب الخروج من خلاف من أوجب صوم ثلاثين شعبان، إذا منع الغيم من رؤية الهلال؛ لأن الخلاف إنما يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة، و لم يشتد ضعفه، و لم يوقع الخروج منه في خلاف آخر".

(2) البلقيني، **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السّلام**، ص(319).

(3) قال عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، ص(337): " فهذا النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، هل المقصود به الاحتياط في النظافة، إذ لم يقطع بحصول النجاسة في اليد؟ أو أنه بسبب النجاسة التي يمكن أن تلحق اليد أثناء النوم، لأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة؟ أو أن هذا النهي تعبدي لا يشتغل بالبحث عن علة له؟ ".

(4) انظر: القرافي، **الفروق** (237/4).

(5) انظر: ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (18/2).

(6) قال البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها** (442/2): " والورَعُ ترك ما لا باس به مخافة ما به بأسٌ، وهو مندوب إليه. ومنه (أيْ من الورَع) الخروجُ عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، كأن يختلف العلماء في شيء هل هو حرام أو مُباح؟ فالورع التركُ، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعلُ. وإن اختلفوا هل هو مشروع أو غيرُ مشروع فالورَع الفعل".

ISSN: 2462-2508

"واستحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة"[1]

القسم الثّاني: ما يجب من الاحتياط[2].

هذا النوع من الاحتياط وسيلة إلى تحصيل ما فيه براءة الذمة[3]، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والنّدب، فالاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقّق براءة الذّمّة، فإن كانت عند اللّه واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة النّدب، وعلى ثواب نيّة الوجوب، فإنّ من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتّحريم فالاحتياط حملها على التّحريم، فإن كانت مفسدة التّحريم محقّقة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفيّة فقد اندفعت المفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرّم، فإنّ اجتناب المحرّم أفضل من اجتناب المكروه، كما أنّ فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[4].

والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة[5]:

الأول: أنّ من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنّه يلزمه الخمس ليتوسّل بالأربع إلى تحصيل الواجبة[6]. **الثّاني:** أنّ من نسي ركوعا أو سجودا أو ركنا من أركان الصّلاة، ولم يعرف محلّه، فإنّه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشقّ الأمرين والإتيان بالأشقّ، منهما، فإذا شكّ أترك الرّكن من الرّكعة الأولى أم من الثّانية بنى على أنّه من الأولى؛ لأنّه الأشقّ[7]. **الثّالث:** إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفّار فإنّا نغسّل الجميع ونكفّنهم وندفنهم، توسّلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدّفن والتّكفين[8].

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم** (179/3).

(2) قال ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**(135/4): " إن الاحتياطَ واجبٌ بفعلِ ما ليسَ بواجبٍ خوفاً أنْ يكونَ واجباً، ولهذا نتحقّقُ أنّ أربعَ صلواتٍ ليست واجبة، ونصليها خوفاً أنْ يكونَ فيها واجب، ولا نَتحقّقُ أن يومَ الثلاثينَ من رمضان مع حصولِ الغَيْم في ليلته، ونوجب صومَه عن رمضان".

(3) قال الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة** (355/1): "إن الاحتياط الواجب هو في وجوب أداء ما ثبت وجوبه وشكّ في أدائه، كمن نسي صلاة من الخمس، ولم يعلم عينها، يجب عليه أن يصلي الخمس احتياطا. وفيما كان ثبوته هو الأصل، كصوم الثلاثين من رمضان، إذ الأصل إنه من رمضان وإن احتمل أن يكون من شوال. أما ما لم يثبت وجوبه والأصل عدم وجوبه، فلا يصح إيجابه احتياطا كصوم الثلاثين من شعبان".

(4) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (18/2). قال البلقيني، **الفوائد الجسام** (337): " من نسي صلاةً من خمسٍ لا يَعرف عينَها، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطًا لتحصيل مصلحة الواجب".

(5) انظر: العز ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (19/2).

(6) انظر: ابن عقيل، **الواضح** (134/4).

(7) انظر: العز ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (19/2).

(8) قال العز ابن عبدالسلام، **المصدر السابق**(102/1): "نَظَرًا لِإِقَامَةِ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ، بَلْ يُنْوَى الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، فَتَجْهِيزُ الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَتَجْهِيزُ الْكَافِرِينَ وَسِيلَةٌ إِلَى =

ISSN: 2462-2508

والأمثلة كثيرة، والدليل على مشروعيّة هذا النوع من الاحتياط كلّ دليل دلّ على وجوب توقّي الشّبهات[1].

وأما قول ابن تيمية: "وأصول الشّريعة كلّها مستقرّة على أنّ الاحتياط ليس بواجب، ولا محرّم"[2]، فمقصوده نوع من الاحتياط، وهو الاحتياط في أفعال المكلفين، ولهذا قال في موضع: "وبهذا الدّليل رجّح عامّة العلماء الدّليل الحاظر على الدّليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأمّا الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"[3].

وفصّل **القرافي** في أحكام الاحتياط فقال: " قلنا: الاحتياط يقتضي الأولوية، والورع، والاحتراز، فلم قلتم: إن ذلك ينهض للوجوب. قلت: وهذا السؤال قد تقدم قبل هذا، وبعض الفقهاء يورده بناء على عدم المعرفة بقاعدة، وهي أن الرجحان والاحتياط تارة يكون في أفعال المكلفين، وتارة يكون في أدلة المجتهدين، **ففي القسم الأول يقتضي الرجحان**

=

تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلْمُسْلِمِينَ".

(1) انظر: محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** (174/1)

(2) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (456/2)، **والقواعد النورانية**، ص(140). وقال ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (50/1):" وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه ".

(3) ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ص(52).

الندب، وفي الثانية يقتضي الوجوب؛ لإجماع الأمة على أن المجتهد يجب عليه الفتيا بالراجح والعلم به، بل لا يكاد يوجد في الشريعة وجوب إلا مترتبا على رجحان في مظان الاجتهاد، وفرق بين الرجحان في الفعل والرجحان في الدليل، فتأمل ذلك"[4]. قال **السبكي**: "هذا كلام القرافي والقاعدة التي ذكرها من وجوب اتباع الراجح على المجتهد صحيحة، لكن الكلام في أن الأخذ بالاحتياط هل هو راجح ؟ ولو صح ما قاله لكنّا نلزم المجتهدين بالأخذ بجميع المآخذ وإن لم يثبت عندهم صحتها، ونقول للشافعيّ: يجب عليك العمل بالاستحسان احتياطا.

فالمجتهد الناظر في أنّ الأمر هل يقتضي الفور ما لم يقم عنده دليل على ذلك ليس له أن يقول بذلك للاحتياط، نعم المكلّف الذي توجه الأمر نحوه يستحب له المبادرة احتياطا، أو يجب عليه بحسب ما تؤدي إليه قواعد الاحتياط وهذا قد قاله هو حيث قال: إن كان في أفعال المكلفين فكما ذكروه، وما نحن فيه من أفعال المكلفين، وأحسن من دليل الاحتياط في الدلالة على أن الأمر يقتضي الفور أن نقول: (من توجّه) الأمر المطلق نحوه فقد تحقّقنا وجوب الفعل عليه، وشككنا هل يخرج عن العهدة بالتراخي مع القطع بأنه يخرج عنها بالمبادرة، فلتجب المبادرة؛ لأنه مأمور بأمر فلا يخرج عن عهدته إلا بيقين.

وهذا إنما يتم إذا قطعنا بأن المبادر خارج عن العهدة

(4) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2322/5)

.

ISSN: 2462-2508

ثم إنه أيضا يرد في التكرار فيقال للمستدل به: يلزمك بهذه الطريقة أن تقول: إن الأمر للتكرار إلا أن تبيّن دليلا قائما على نفي التكرار بخصوصه"[1].

والاحتياط حسن ما لم يخالف السّنّة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ محضا، فالفعل الّذي يتضمّن مخالفة السّنّة خطأ كمن يخلع نعليه في الصّلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة فإنّ هذا خطأ مخالف للسّنّة[2]، فإنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان يصلّي في نعليه، وقال: (خالفوا اليهود، فإنّهم لا يصلّون في نعالهم، ولا في خفافهم)[3].

فإن قيل: لسنا ننكر الاحتياط لما وجب لئلا يخلّ به، فأمّا الاحتياط لما عساه يكون واجبا، أو غير واجب، وقد يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم فعله نافلة، فيعتقد المكلّف وجوبه، فهذا تغرير بالأديان. فيقال: إن الاحتياط واجب بفعل ما ليس بواجب خوفا أن يكون واجبا، ولهذا نتحقّق أنّ أربع صلوات ليست واجبة، ونصليها خوفا أن يكون فيها واجب، ولا نتحقّق أن يوم الثلاثين من رمضان مع حصول الغيم في ليلته، ونوجب صومه عن رمضان"[4].

المبحث الثالث: أسباب الاحتياط وبواعثه.

لكل أمر عارض أسباب تدعو إليه وبواعث تستجلبه، والاحتياط مسلك يسلكه أهل الورع والتقوى حين لا يجدون مندوحة عنه لأسباب يمكن إجمالها[5] فيما يلي:

أولا: اختلاط المباح بالمحرم حسا.

ويمكن أن يقسم المحرم حساً إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المحرم محرماً لعينه[6].

ومن أمثلته الدم والبول والخمر والميتة فإذا خالط هذا القسم حلالا، وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ولا نقول أنه صيّر الحلال حراما فإن الحلال لا ينقلب حراما ما دام وصفه باقيا، وإنما حرم تناوله؛ لأنه إذا تعذر الوصول إلى الحلال إلا بتناول الحرام لم يجز تناوله لذلك.

وأما لو استهلك المحرم ولم يظهر أثره فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج أقوال الرجال[7]، وقد مثل لها

(1) انظر: السبكي، **الإبهاج** (4/1143-1146)

(2) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (26/124). قال ابن القيم **زاد المعاد**(2/196): "الاحتياط إنّما يشرع، إذا لم تتبيّن السّنّة، فإذا تبيّنت فالاحتياط هو اتّباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتّباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السّنّة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر".

(3) أخرجه أبو داود، **السنن**، باب الصلاة في النعل(652) (1/486)، ومن طريقه البغوي، **شرح السنة**، باب الصلاة في النعال (534)(2/443). وإسناده حسن. انظر: الوادعي، **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين** (1/399).

(4) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** (4/134).

(5) قال ابن القيم، **بدائع الفوائد**(3/257): " فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب ". وانظر: ابن عثيمين، **المنتقى من فرائد الفوائد**، ص(109).

(6) قال ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (20/337): " إنّ من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه ".

(7) قال الشوكاني، **نيل الأوطار**(1/301): " وهذا المقام من =

ISSN: 2462-2508

الفقهاء بمسألة: الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلك، و لم يظهر لها فيه أثر ألبتة، قال **ابن القيم**: "والمذاهب فيها تزيد على اثني عشر مذهبا ... أصحها مذهب الطهارة مطلقا مائعا كان ما خالطته أو جامدا ماء أو غيره قليلا أو كثيرا؛ لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد، تذكر هناك إن شاء الله وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء ألبتة لم يحد بشربه ... وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء وهذا أحد البراهين في المسألة"[1].

القسم الثاني: أن يكون محرما لكسبه.

ومثاله: المال المغصوب؛ لأن المال حلال في عينه، وإنما طرأت الحرمة عليه من طريق كسبه، فهذا لا يحرم عليه الحلال إذا أخرج منه مقدار الحرام، فمتى أخرج مقدار الحرام، حل له الباقي بلا كراهة، سواء كان عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات المال، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، قال **ابن القيم**: "فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به"[2].

ثانيا: اشتباه المباح بالمحرم، والتباسه به على المكلف.

فإن كان للمحرم بدل انتقل إليه؛ وإلا فإن دعت الضرورة إليه اجتهد وعمل باجتهاده، ومثال ذلك: إذا اشتبه ماء طهور بنجس، فلا يجتهد فيهما للطهارة؛ لوجود البدل وهو التراب، ويجتهد للشرب للضرورة؛ لعدم وجود البدل، ومن أمثلته أيضا: لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما، و لم يتحر فيهما فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد وأكل.

ثالثا: الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحرم؟

ومما ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا فتصبح المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه، وربما تكون ظنية لغيره وتكون قطعية عند آخرين، وكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليست أوصافا ثابتة لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف.

وإذا عرف هذا؛ فالشك الواقع في المسائل عند المكلفين نوعان:

النوع الأول: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات، ومن أمثلته: قولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم، وهذا الشك إنما حدث؛ لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل، وغاية ما احتج به في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحمر الأهلية: (إنها

= المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد".

(1) ابن القيم، **بدائع الفوائد** (258/3) .

(2) ابن القيم، **المصدر السابق**(257/3).

ISSN: 2462-2508

رجس)[1]، والرجس قالوا معناه النجس، وهذا في الحقيقة لا دليل فيه؛ لأنه إنما نهاهم عن لحومها، وقال: (إنها رجس)، ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس، ولكن لا يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسا، وليس هذا موضع هذه المسألة.

ومن أمثلته أيضاً قول بعض الفقهاء عن الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي فرض الصوم؛ لتعارض دليلي الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضا أصلا لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه، والمقصود التمثيل.

النوع الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها؛ لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، وهذا الحكم يقع كثيرا في العيان والأفعال، وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، **والضابط فيه** أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف، وبني عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، ومن أمثلته: إذا شك المكلف في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة، ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة.

المبحث الرابع: ضوابط العمل بالاحتياط.

تقرر "أنّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التّورّط فيه"[2]، ولسلامة العمل بالقواعد الشرعية لا بدَّ من معرفة بضوابط استعمالها ثم لا بدَّ من مراعاة لتلك الضوابط حين إعمالها تجنباً لآفتين اثنتين تعتريان الفهم والتطبيق، الأولى: هي إهمال العمل مطلقا، والثانية: هي تتريل القواعد في غير محلها، ولطلب السلامة وبعيدا عن ربقة التقليد، وتعسف التطبيق، فقد اجتهدت في جمع هذه الضوابط المرعية عند تطبيق قاعدة الاحتياط؛ تسهيلا للطالب وتذكيرا للفقيه، وهي على النحو الآتي:

أولا: ألّا يكون العمل بالاحتياط مخالفا لمقتضى الأدلة الشرعية.

اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الناظر مجمعا عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل، وقد أشكل بعض المحققين على هذا، وقال: الأولوية والأفضلية إنما يكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط المستبريء لدينه وجرى في فعله على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ فمن أين الأفضلية؟ وقد أجاب السبكي عن هذا: "بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط، والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت

(1) رواه البخاري، **صحيحه**، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية(5528)(95/7) من حديث أنس بن مالك: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس).

(2) نقله ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**(253/1) عن بعض أكابر أصحاب الشّافعيّ وتعقبه بقوله: "وليس كما أطلق، بل الخلاف أقسام". قال الزركشي: "ويعني به ابن أبي هريرة". انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**(128/2)

ISSN: 2462-2508

من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع"[1].

والاحتياط العمل بأقوى الدّليلين[2]، والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله تعالى، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة[3]، و"ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقا، بل بشرطين أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه..."[4]. قال **ابن حزم**: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر"[5].

ثانيا: أن يكون مأخذ المخالف قويّا، فإن كان واهيا لم يراع الاحتياط[6].

وقد نص على هذا الضابط **السبكي** حيث قال: "ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقا، بل بشرطين ... الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات"[7].

وقال **العز ابن عبدالسلام**: "والضّابط في هذا أنّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضّعف والبعد من الصّواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحّ نصّه دليلا شرعا، ولا سيّما إذا كان مأخذه ممّا ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلّة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كلّ البعد فهذا ممّا يستحبّ الخروج من الخلاف فيه؛ حذرا من كون الصّواب مع الخصم، **والشّرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرّمات والمكروهات**"[8].

---

(1) السبكي، **الأشباه والنظائر** (112/1) . انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص(137) .

(2) انظر: ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** (69/2) . قال ابن عبدالبر، **التمهيد**(88/2): "وأمّا ترجيحهم بالاحتياط في الصّلاة فأصل غير مطّرد عند الجميع ألا ترى أنّ الشّافعيّ لم ير ذلك حجّة في اختلاف نية المأمور والإمام وفي الجمعة خلف العبد وفي الوضوء بما حلّ فيه النّجاسة إذا كان فوق القلّتين ولم يتغيّر وهذا كلّه الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدّليل على صحّة ما ذهب إليه".

(3) انظر: أحمد شاكر، **الطلاق في الإسلام**(ص: 58).

(4) السبكي، **الأشباه والنظائر** (112/1).

(5) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (10/6) .

(6) قال السبكي، **الأشباه والنظائر**(112/1): " **تنبيه**: قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئا عن المدرك قوي أو ضعيف".

(7) السبكي، **الأشباه والنظائر**(113/1).

(8) العز ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (254/1) . واعلم =

ISSN: 2462-2508

ومن أمثلة ضعف المأخذ الرّواية المنقولة عن أبي حنيفة –رحمه الله– في بطلان الصّلاة برفع اليدين، فإنّ بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها لا يصحّ لها مستند، والأحاديث الصّحيحة معارضة لها، ومن أمثلته أيضا ما نقل عن عطاء من إباحة وطء الجواري بالعاريّة، وأنكرها الفقهاء، ولم يصحّح بعض أهل العلم النّقل عنه، ولو صحّ فشبهته ضعيفة، لا أثر لها، فإنّ الأبضاع لا تباح بالإذن، كما في بضع الحرّة[1].

ثالثا: ألا تؤدّي مراعاة الاحتياط إلى خرق الإجماع.

من المعلوم أن الإجماع مقدم على مراعاة الاحتياط[2]، ومن الأمثلة عليه ما نقل عن ابن سريج أنّه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرّأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنّهما من الوجه أو الرّأس أو عضوان مستقلّان[3] فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع، ولكن هذا التمثيل غلّطه النووي حيث قال: " وَقَدْ غَلِطَ مَنْ غَلَّطَهُ فِيهِ زَاعِمًا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَدَلِيلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، نَصّ الشّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ النّزْعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ، مَعَ أَنّهُمَا يَمْسَحَانِ فِي الرّأْسِ"[4].

---

(1) قال الزركشي، **المنثور في القواعد** (130/2): وسواء كان الاختلاف في المذاهب السّالفة، كما ذكرنا أو في مذهبنا كخلاف الإصطخري في تحريم التّصوير وقوله إنّما حرّم لقرب عهد النّاس " بالأصنام".

(2) انظر: الزركشي، **المنثور** (131/2)، محمد بن على، **تَهْذِيب الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيّة** = أنّ ظاهر كلام القفّال مراعاة الخلاف، وأنّ ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط، فإنّه قال في فتاويه، إذا نقص " من " " القلّتان " شيء يسير " ووقع فيهما " نجاسة، قال: ينبغي أن يقلّد من يقول القلّتين خمسمائة " رطل " تحديدا، فإذا نقص شيء ووقع فيها نجس تأثّرت وحينئذ يتيمّم ثمّ يقضي بناء على المذهب وهو أنّ هذا لا يتأثّر بالنّجاسة، وكأنّه رأى استحباب الإعادة للخروج من الخلاف. وقال المتولّي في التّتمّة يستحبّ " التّحجيل " في التّيمّم؛ لأنّ عند " الأزهريّ "، مسح جميع اليد واجب ليخرج بذلك عن الخلاف، هذا مع ثبوت الأحاديث الصّحيحة بالاقتصاد على الكفّين.

(3) قال ابن الرفعة، **كفاية النبيه** (306/1): " وقد حكى عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالمسح احتياطا؛ فإن من العلماء من أوجب غسلهما، ومنهم من أوجب مسحهما، ومنهم من استحب إفرادهما [بالمسح] ويقال: إن ابن عمر كان يفعل ذلك". وانظر: العمراني، **البيان** (130/1).

(4) النووي، **روضة الطالبين** (61/1). قال النووي، **المجموع**(417/1): " وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصّلاح لَمْ يَخْرُجْ ابْنُ سُرَيْجٍ بِهَذَا مِنْ الخلاف بل زاد فيه فإن الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنّ ابْنَ سُرَيْجٍ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ بَلْ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا وَاحْتِيَاطًا كَمَا سَبَقَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ مَحْبُوبٌ وَكَمْ مِنْ مَوْضِعٍ مِثْلِ هَذَا اتّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلّا بِفِعْلِ أَشْيَاءَ لَا يَقُولُ بِإِيجَابِهَا كُلّهَا أَحَدٌ وَقَدْ قَدّمْنَا قَرِيبًا أَنّ الشافعي والاصحاب رحمهما اللّهُ قَالُوا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ النّزَعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَهُمَا مِمّا يُمْسَحُ عِنْدَ الشّافِعِيّ إذْ هُمَا من الرأس واستيعابه بِالْمَسْحِ مَأْمُورٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنّمَا اسْتَحَبُّوا غَسْلَهُمَا لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ =

ISSN: 2462-2508

رابعا: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا.

لا بد من أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا لمراعاة الخلاف والاحتياط فيه، فإن لم يمكن الجمع فلا يترك الرّاجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأنّ ذلك عدول عمّا وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه(1)، ومن أمثلته ما جاء عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إنّ أهل القرى إذا بلغوا العدد الّذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظّهر فلا يمكن الجمع بين القولين(2).

ومن الأمثلة أيضا قول بعض الشافعية: إنّ من تقدّم الإمام بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها، فإنّ القائل بهذا الوجه، لا يمكن معه مراعاة القائل بأنّ تكرار الفاتحة مرّتين مبطل، إلّا أن يخصّ البطلان بغير العذر(3).

خامسا: ألا يكون في الاحتياط زيادة في الدين أو نقص أو تبديل منه.

لا شك أن الدين قد كمل والتشريع حق لله تعالى لا يجوز لغيره ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: 75]، وعليه فلا يجوز بذريعة الاحتياط الزيادة ولا النقصان في دين الله تعالى، قال **ابن حزم:** "وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه فليس احتياطا، ولا هو خيرا بل هو هلكة وضلال، وشرع لم يأذن به الله تعالى والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة"(4)، و"هكذا تسمية الغلوّ في الدين والتنطّع احتياطا، وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها، والاحتياط كلّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"(5).

سادسا: ألا يوقع الاحتياط في خلاف آخر(6).

إن المقصود من الاحتياط مراعاة خلاف الفقهاء وطلب براءة الذمة فإن كان مراعاة الحكم في مسألة

=

قَالَ هُمَا مِنْ الْوَجْهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا وَمَسْحِهِمَا وَمَعَ هَذَا اسْتَحَبَّهُ الشّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فَالصّوَابُ اسْتِحْسَانُ فِعْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ".

(1) انظر: الزركشي، **المنثور**(131/2)، وبحث: عبد الستار أبو غدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد (11)، ص(24).

(2) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (334/36).

(3) انظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه** (123/3) فقد أشار إلى الخلاف في البطلان وعدمه مع الاتفاق على عدم مشروعيته. وانظر: السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** (429/1)

(4) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (6/5) .

(5) ابن القيم، **إغاثة اللهفان** (300/1). قال السيوطي، **الحاوي للفتاوي**(21/2): "والواجب على كلّ متحرّ الاحتياط لدينه حيث علم أنّ هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشّرع، وأنّه لا رأي لأحد فيه بعد نصّه، وأنّ حكم الحاكم بما يخالف النّصّ ينقض وفتوى المفتي بما يعارض تردّ، والتّوصّل إلى خلافه بالحيل الفاسدة من باب قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود: تستحلّوا محارم اللّه بأدنى الحيل».

(6) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** (137) .

ISSN: 2462-2508

ما يوقع في خلاف آخر لم يكن للاحتياط حينئذ فائدة، ومن ثمّ كان فصل الوتر أفضل من وصله، و لم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأنّ من العلماء من لا يجيز الوصل[1].

سابعا: الاحتياط إنّما يطلب بعد ظهور سبب الحكم لا قبله.

لا معنى للاحتياط قبل ظهور السّبب، فلو أراد إنسان أن يتزوّج امرأة فلا يجوز له أن يحتاط ولا يتزوّجها بحجّة أنّها ربّما تكون قد رضعت معه أو رضع معها بدون دليل ظاهر، أو على سبيل التوهم والشك[2]؛ لكن إذا أخبره مخبر رجل أو امرأة أنّ هذه المرأة قد رضعت معك، و لم يتيقّن، فهنا يجوز له الأخذ بالأحوط، وعدم الزّواج منها، وإذا أراد رجل أن يشتري لحما، وحدّثته نفسه أنّ هذا اللحم الموجود في السّوق ربّما يكون لحما غير مذكّى الذّكاة الشّرعيّة، وأن الأحوط أن لا يشتري منه، فهذا وهم لا يلتفت إليه، ولا معنى له غير الوسوسة[3].

وقد ذكر الزركشي أيضا من الضوابط أن الخروج من الخلاف والاحتياط يضعف، إِذَا أَدّى إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِ الْمُخَالِفِ بِالْكَرَاهَةِ، أَوِ الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثم مثل عليه بقوله: "كالمشهور من قول مالك إنّ العمرة لا تتكرّر في السّنة، وقول أبي حنيفة إنّها تكره للمقيم بمكّة في أشهر الحجّ، وليس التّمتّع مشروعا له، وربّما قالوا إنّها تحرّم فلا ينبغي للشّافعيّ مراعاة ذلك، لضعف مأخذ القولين، ولما يفوّته من كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة"[4].

المبحث الخامس: أثر الاحتياط في إصلاح الفرد والمجتمع.

لما كان الاحتياط له متعلق بالشرع وله متعلق بالمكلف، واحتياط الشرع في تشريعاته مبني على العلم التام بالمصالح والمفاسد، واحتياط المكلف مبني على الشك والتردد أمكن إظهار أثر هذه القاعدة الإصلاحية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر احتياط الشرع في حفظ الضروريات الخمس[5].

---

(1) قال البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (416/1): " وَلَا يُقَالُ: بَلْ الْوَصْلُ أَفْضَلُ مُرَاعَاةً لِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ شُرُوطٌ مِنْهَا أَنْ لَا تَقَعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلَافِ آخَرَ؛ لِأَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَنْ لَا يُجِيزُ الْوَصْلَ" .انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (719/2)

(2) قال ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (224/1): "إنّ الاحتياط بمجرّد الشّكّ في أمور المياه ليس مستحبّا ولا مشروعا، بل ولا يستحبّ السّؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النّجاسة نجّسناه، وإلّا فلا يستحبّ أن يجتنب استعماله بمجرّد احتمال النّجاسة، وأمّا إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر".

(3) انظر: السرخسي، **المبسوط** (43/6)، والبورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (926/8) .

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد** (132/2) .

(5) ومعناها المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الدار الأخرة فوت النجاة =

ISSN: 2462-2508

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح ورعايتها، ودرء المفاسد، وبذل طرق الوقاية منها، ومما يدل على رعاية الشريعة لهذه الكليات الخمس قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: 33]، فقوله: ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، يدل على حفظ الأنساب، فالظاهر من الفواحش كذوات الرايات، والباطن منها كذوات الأخدان، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾، قيل: المراد به الخمر، ومنه قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي

كذاك الإثم يذهب بالعقول

وهذا يدل على حفظ الشريعة للعقول، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَغْيَ﴾ وهو الظلم يدل على حفظ النفوس والأموال والأعراض، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، يدل على حفظ الأديان[1].

ومعلوم أن "المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان: أحدهما: مصالح الإيجاب. والثاني: مصالح الندب. والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان: أحدهما: مفاسد الكراهة. الثاني: مفاسد التحريم **والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب**"[2]، ومجموع الضروريات التي راعتها الشرائع واحتاطت لها خمس[3]؛ وذلك لأن "الخلق مضطرون إلى حفظ هذه الأمور على الدوام، ومنع التطرق إلى إتلافها على كل حال"[4]، هي:

أولا: حفظ الدين.

جاءت الشريعة في أحكامها حافظة للدين وصائنة لأحكامه وحدوده، ومحتاطة له في تشريعاتها، وشواهد ذلك كثيرة تظهر من خلال أمور، منها:

أولا: إن الراوي إذا عرف منه الكذب يرد حديثه كله، ويصير غير موثوق به، وكذلك من اختلط و لم يتميز ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده، يترك الكل احتياطا وحزما في الدين[5].

ثانيا: مشروعية القتل والقتال، فالقتل للردة والقتال في جهاد الكفار من موجبات القتل لأجل مصلحة حفظ الدين[6]، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: 92] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس

= والنعيم. أفاده الشاطبي، **الموافقات** (17/2).

(1) انظر: الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** (313/5).

(2) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (17/2).

(3) قيل: إنها مراعاة في كل ملة. انظر: القرافي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**(328/2)، والشاطبي، **الموافقات**(20/2) وقال الزركشي، **البحر المحيط**(7/ 266): "هذا ما أطبق عليه الأصوليون، وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع".

(4) قاله الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**(516/3).

(5) انظر: الطوفي، **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية** (232/1) .

(6) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (159/4) .

ISSN: 2462-2508

حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

ثالثا: المبالغة في تحريم البدعة وتغليظها صيانة للدين وحفظا له، وكما قرر الفقهاء عقوبة المبتدع الداعي إليها[3]، قال الغزالي: "فإنّ هذا يفوّت على الخلق دينهم"[4].

ثانيا: حفظ النفس.

راعت الشريعة في أحكامها ومقاصدها حفظ النفس والاحتياط في ذلك من خلال أمور منها:

أولا: شرعت القصاص حفظا للنفس واحتياطا لبقائها، ولولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح[5]، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: 971] .

ثانيا: إجراء القصاص في الجراحات مبالغة في حفظ النّفس[6]، فقد جاء عن أنس، أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أنس، كتاب الله القصاص)[7].

ثالثا: اشتراط عدالة الشهود في تنفيذ الحدود صونا للنفوس من الانتهاك[8]، وكذلك المنع من الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة[9].

ثالثا: حفظ العقل.

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيحه**، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة(392)(87/1)، ومسلم، **صحيحه** الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (20)(51/1).

(2) أخرجه البخاري، **صحيحه**، الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله(3017)(61/4).

(3) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(164/4) . قال الأبياري، **التحقيق والبيان**(516/3): "فجاءت الشريعة بالأدلة الموصلة إلى حفظ الأديان، وأوجبت صيانتها عن أهل الزيغ والأهواء، وقتل الكافر، والمبتدع الداعي إلى بدعته، الصاد عن الشريعة".

(4) الغزالي، **المستصفى** (174/1). وانظر: ابن قدامة، **روضة الناظر** (481/1) .

(5) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(266/7)، والشوكاني، **إرشاد الفحول** (129/2) .

(6) انظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (3384/7) .

(7) أخرجه البخاري، **صحيحه**، باب الصلح في الدية (2703) (186/3).

(8) انظر: الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** (178/2) .قال ابن القيم، **إعلام الموقعين**(50/2): "وأمّا اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزّنا ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنّ الشّارع **احتاط** للقصاص والدّماء واحتاط لحدّ الزّنا، فلو لم يقبل في القتل إلّا أربعة لضاعت الدّماء، وتواثب العادون، وتجرّؤوا على القتل؛ وأمّا الزّنا فإنّه بالغ في ستره كما قدّر اللّه ستره، فاجتمع على ستره شرع اللّه وقدّره، فلم يقبل فيه إلّا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال؛ وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقلّ من أربع مرّات حرصا على ستر ما قدّر اللّه ستره، وكره إظهاره، والتّكلّم به، وتوعّد من يحبّ إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدّنيا والآخرة.".

(9) انظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص(82).

ISSN: 2462-2508

راعت الشريعة هذا المقصد في أحكامها واحتاطت له، فمنعت كل ما يخل به، ومن أجل ذلك:

أولا: شرعت الحد على شرب المسكر(1)، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، واختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة(2)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة: 19] .

ثانيا: المبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الدّاعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا(3)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(4).

ثالثا: الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها إذا لم يوجد غيرها لحديث أبي ثعلبة الخشني: (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمّ كلوا فيها)(5)، قال البيهقي: " محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على آنيتهم الّتي طبخوا فيها لحم الخنزير، أو شربوا فيها الخمر. فقد روي عن أبي ثعلبة أنّه قال في السّؤال، وإنّا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك، واللّه أعلم"(6).

رابعا: حفظ العرض والنسل والنسب(7).

قررت الشريعة في أحكامها حفظ العرض والنسب وحققت هذا المقصد واحتاطت له من خلال تقريراتها، ومن ذلك:

أولا: تحريم القذف، وسائر السّباب حفظا للأعراض، وإيجاب الحدّ أو التّعزير في ذلك(8).

ثانيا: تحريم الزنى حفظا للأنساب، وإيجاب الرّجم أو الحدّ فيه(9)، قال الأصبهاني: "لأنّ المزاحمة على الأبضاع يفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى

---

(1) أخرج البخاري، **صحيحه**، باب الضرب بالجريد والنعال(6777)(158/8)عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: (أتي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنّا الضّارب بيده، والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه،.... الحديث)، وروى مسلم، **صحيحه** (1706) (1330/3) نحوه من حديث أنس.

(2) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول** (129/2).

(3) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (274/3).

(4) أخرجه أحمد، **المسند**(14703)(51/23)، وأبو داود، **السنن**(3681)(523/5)، والترمذي، **السنن**(1865)(292/4)، وابن ماجه، **السنن**(3393)(1124/2). قال الترمذي: حديث حسن.

(5) أخرجه البخاري، **صحيحه**، الصيد،باب ما جاء في الصيد =

=

(5488)(88/7)، ومسلم، **صحيحه**، الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة(1930)(1532/3).

(6) البيهقي، **السنن الصغير** (88/4)

(7) وفرق بين العرض والنسب بعضهم وعدها ستا. انظر: ابن الموقت، **التقرير والتحبير**(144/3)، وقال المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(3379/7) في عدها:"... فالنسل، وعند كثير فالنسب، والمعنى واحد".

(8) انظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، ص(130) . قال القرافي، **الفروق**(121/3): " القذف شرع سببا للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الأذيّات ".

(9) انظر: محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية** (67/4). وانظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (209/3).

ISSN: 2462-2508

انقطاع التّعهّد من الأولاد"[1].

ثالثا: المبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه[2].

رابعا: اعتبار نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرّمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنّه جائز عند خوف العنت وفقد الطّول، دفعا لمفسدة وقوع التّائق في الزّنا الموجب في الدّنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النّار. فإن قيل: كيف يحرّم تحصيل مصلحة ناجزة محقّقة لتوقّع مفسدة ممهلة؟ فالجواب عنه أنه لمّا غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشّرع المتوقّع كالواقع، **والشّرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقّق وقوعه**[3].

خامسا: حفظ المال.

راعت الشريعة في أحكامها هذا المقصد، واحتاطت له في الجملة بأمرين[4]:

أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه؛ فإن المال قوام العيش. **ثانيهما:** بإيجاب قطع اليد بالسرقة أو حد الحرابة لقاطع الطريق[5].ومن رعاية الشريعة أيضا لحفظ المال والمبالغة في ذلك تعزير الغاصب[6].

ومن تمام احتياط الشريعة الإسلامية ورعايتها للضروريات الخمس تقديم الأهم منها على المهم عند التعارض، فإن الأحكام المشروعة لرعاية المصالح الضرورية درجات ورتب، فبعضها أهم من بعض، ويجب مراعاة الأهم فالمهم، وقد قرر الفقهاء أن النفس لو تعرضت للهلاك فإنه يرخص لها بشرب الخمر، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان بإتلاف نفسه أو عضو منه[7]، وعليه فـــ"يقدّم حفظ الدّين من الضّروريّات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنّه المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: 65]، وغيره مقصود من أجله؛ ولأنّ ثمرته أكمل الثّمرات، وهي نيل السّعادة الأبديّة في جوار ربّ العالمين، ثمّ يقدّم حفظ النّفس على حفظ النّسب والعقل والمال لتضمّنه المصالح الدّينيّة؛ لأنّها إنّما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النّفس ثمّ يقدّم حفظ النّسب على الباقيين؛ لأنّه لبقاء نفس الولد؛ إذ بتحريم الزّنا لا يحصل اختلاط النّسب فينسب إلى شخص واحد فيهتمّ بتربيته وحفظ نفسه وإلّا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ثمّ يقدّم حفظ العقل على حفظ المال؛ لفوات النّفس بفواته حتّى إنّ الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات،

---

(1) الأصبهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (117/3) .

(2) انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (293/3).

(3) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (107/1)

(4) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (266/7). انظر: السبكي، **الإبهاج** (55/3) .

(5) انظر: الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** (177/2). قال الأصبهاني، **بيان المختصر**(119/3): " وأمّا حفظ المال، فهو حاصل بشرع حدّ السّارق وعقوبة المحارب والغاصب".

(6) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(164/4).

(7) انظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ص(125).

ISSN: 2462-2508

ويسقط عنه التّكليف، ثمّ حفظ المال"[1].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في إصلاح دنيا الناس وأديانهم.

احتياط العبد من محاسن دينه ورجحان عقله؛ لأن كل شيء نفيس يحتاط لتحصيل مصالحه وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها عنه، ولذا رأينا من عظّم دينه زاد ورعه واحتياطه في جميع شأنه مما يحقق له تحصيل المصالح المتيقنة والمظنونة، والبعد عن المفاسد المتيقنة والمظنونة، ويظهر أثر احتياط المكلف من خلال الآتي:

أولا: الأثر الإصلاحي لاحتياط المكلف في حفظ دينه.

الاحتياط في مسائل الدين وأحكامه باعث على حفظ أديان العباد، ومن آثاره الإصلاحية:

- تحقيق التقوى، فإن المكلف "إذا ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض"[2]، و"من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقي في مكسبه حتى لا يبالي من أين أكل ولا من أين اكتسب ولا من أين جاءه الدرهم أبدا، فهذا غير تقي"[3].
- يورث العبد الابتعاد بدينه عن مواطن الفتن والاشتباه، ويقوى احتياط العبد كلما يقوى الاشتباه قال **العيني:** " من الدّين الفرار من الفتن، وهذا لا يكون إلاّ على قدر قوّة دين الرجل حيث يحفظ دينه، ويعتزل النّاس خوفا من الفتن"[4].
- يجعل العبد محتاطا لعباداته وعقوده، وقد عدّ ابن عبدالسلام من الاحتياط المندوب إليه اجتناب كل مفسدة موهمة وفعل كل مصلحة موهمة، فقال: "فمن شكّ في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثمّ شكّ في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها، فلو شكّ في إبراء من دين، أو تعزير، أو حدّ، أو قصاص؛ فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين، ويبرأ خصمه بيقين"[5]،

(1) ابن الموقت، **التقرير والتحرير**(231/3) بتصرف. وقال بعده: "... وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدّينيّ؛ لأنّها حقّ الآدميّ، وهو مبنيّ على الضّيق والمشاحّة ويتضرّر بفواته، والدّينيّ حقّ اللّه تعالى وهو مبنيّ على التّيسير والمسامحة وهو لغناه وتعاليه لا يتضرّر بفواته، (ولذا) أي تقديم هذه على الدّينيّ (تترك الجمعة والجماعة) وهما دينيّان (لحفظه) أي المال وهو دنيوي". قال الآمدي، **الإحكام**(276/4) متعقبا هذا التقرير: "وأمّا أداء الصّوم فلأنّه لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضا، وبقاء الذّمّيّ بين أظهر المسلمين معصوم الدّم والمال ليس لمصلحة المسلمين بل لأجل اطّلاعه على محاسن الشّريعة وقواعد الدّين؛ ليسهل انقياده ويتيسّر استرشاده، وذلك من مصلحة الدّين لا من مصلحة غيره، وكما أنّ مقصود الدّين مقدّم على غيره من مقاصد الضّروريّات، فكذلك ما يتعلّق به من مقصود النّفس يكون مقدّما على غيره من المقاصد الضّروريّة".

(2) الشاطبي، **الاعتصام**(57/1) .

(3) أبوطالب المكي، **قوت القلوب**(480/2) .

(4) العيني، **عمدة القاري** (164/1) .

(5) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (18/2) .

ISSN: 2462-2508

وضابط هذه الصور وغيرها "أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[1].

● يصون عبادة المكلف من مواطن الاختلاف[2]، ومن أمثلته ما قاله الشافعي في حجامة الصائم حيث قال: "فإن توقّى رجل الحجامة كان أحبّ إليّ احتياطا، ولئلّا يعرّض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة"[3].

● صيانة العبادة عن كل ما يبطلها أو ينقص أجرها، فعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "خرجنا محرمين، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (من كان معه هدي، فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فليحلل)، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزّبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي، ثمّ خرجت فجلست إلى الزّبير، فقال: قومي عنّي. فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟"[4]. قال النووي: "إنّما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإنّ اللّمس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنّها زوجة متحلّلة تطمع بها النّفس"[5].

● ترك الحيل على الشرع قال **ابن حجر**: " وأمّا تعليم العامّيّ دعوى النّسيان، أو نحوه المشار إليه في السّؤال فهو غالبا إنّما ينشأ عن التّهوّر، وقلّة الدّين قصدا لنيل شيء من سحت الدّنيا، وما درى ذلك المعلّم الجاهل المغرور أنّه ارتكب مفاسد إثمها عظيم وبالها، وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد إلّا تسليطه العامّة الجهلة، أو الفسقة على استباحة الأبضاع بالباطل مع أنّها مبنيّة على مزيد الاحتياط والحرمة ولخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشّافعيّ رحمهم اللّه تعالى من إفتاء مدّعي النّسيان، **قالوا: واستعمال التّوقّي أولى من فرطات الإقدام ومن يحتاط لدينه** لا يفتي في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النّسيان والجهل من العامّة. اهـــ."[6].

---

(1) **المصدر السابق** (19/2) .

(2) قال النووي، **شرح مسلم** (179/3): " ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة ".

(3) الشافعي، **اختلاف الحديث** (640/8مع الأم) . ومنه ما قاله ابن عبدالبر، **الاستذكار**(221/1) في مسألة توقيت المسح على الخفين، حيث قال: " وروي عن عمر بن الخطّاب التّوقيت في المسح على الخفّين من طرق قد ذكرتها في (التّمهيد) أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان، وثبت ذلك عن علي وابن مسعود وابن عبّاس وسعد بن أبي وقّاص على اختلاف عنه وعمّار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود الأنصاريّ والمغيرة بن شعبة وغيرهم وعليه جمهور التّابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي". وقال(340/1): " وذكروا أنّ مالكا وغيره من العلماء قالوا لأن تصلّي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصّلاة وهي واجبة عليها **لأنّ الواجب الاحتياط للصّلاة فلا تترك إلّا بيقين** لا بالشّكّ فيه ".

(4) أخرجه مسلم، **صحيحه**، الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل(1236)(907/2) .

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم** (223/8).

(6) ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى** (170/4).

ISSN: 2462-2508

● الاحتراز من إطلاق التكفير على من شهد عليه شاهد بتلفظه بكلمة الكفر، قال **الحصني**: "لو شهدا بالكفر، ولم يبينا ما تلفظ به، ففيه وجهان، قال الرافعي: "الأظهر القبول". وهو مشكل جدا: وقد مرّ الاحتياط في الماء والإرث والشفعة فهذا أولى بالاحتياط؛ لكثرة الاختلاف فيما يصير به الشخص كافرا"[1].

ثانيا: الأثر الإصلاحي لاحتياط المكلف في حفظ النفس.

لا شك أن لقاعدة الاحتياط وتطبيقاتها في حياة المرء أثرا في حفظ الأنفس، ومن آثاره الإصلاحية:

● إسقاط الحدود عند وجود الشبهة واحتمالها، قال العز بن عبدالسلام: "العفو عن بعض القصاص في النّفس ممّن يستحقّ بعضه أو كلّه، فإنّه يسري إلى جميعه؛ لأنّه يسقط بالشّبهات، وخالف بعض العلماء في عفو الشّريك في ذلك"[2]. وقال البورنو: "إذا شهد اثنان على رجل أنّه قتل آخر عمدا ووقع الشّكّ في شهادة أحدهما لتهمة أو فسق، فلا يجوز القصاص من المتّهم بالقتل؛ لأنّه قد وجدت شبهة دارئة، والدّماء مبناها على الاحتياط"[3].

● إثبات القصاص بالشبهة في قتل الجماعة للواحد صونا للدماء، قال الونشريسي نقلا عن المازري: "بل الجماعة تقتل بمقتضى القاعدة التي نبه على مصلحتها بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: 971]، فمعناه أن بمشروعية القود يقع الانزجار عن الدماء، فلو لم يشرع القود على القاعدة لاتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى إسفاك الدماء، فوجب القصاص بمقتضى حكمة القاعدة الضرورية، وقال أيضا: قاعدة (الدماء مبنية على الاحتياط حرصا على الحياة وزجرا للجناة) وهي على خلاف قاعدة الحدود؛ إذ الحدود تدرأ بالشبهات، والقصاص يثبت مع الشبهة، ولذلك تقتل الجماعة بالواحد تغليبا لأمر الصون، فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد قاتلا على الكمال؛ إذ المقتول واحد وتعدد القاتل واتحاد المقتول لا يصح، ولكن تغليب أمر الدم اقتضى أن يترل كل واحد كالمنفرد بالقتل، هذه قاعدة الشريعة في صيانة الدماء"[4].

● يبعث على حفظ النفس وعدم تمني المهلكات؛ وفي الصحيحين مرفوعا: (لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا اللّه العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا)[5]، قال النووي:" إنّما نهى عن تمنّي لقاء العدوّ لما فيه من صورة الإعجاب والاتّكال على النّفس، والوثوق بالقوّة وهو نوع بغي، وقد ضمن اللّه تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنّه يتضمّن قلّة الاهتمام بالعدوّ واحتقاره **وهذا يخالف الاحتياط والحزم**"[6].

---

(1) تقي الدين الحصني، **القواعد** (437/2).

(2) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (90/2).

(3) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (299/9) .

(4) الونشريسي، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، ص(719).

(5) أخرجه البخاري، **صحيحه**، باب كراهية تمني لقاء العدو(7237)(84/9)، ومسلم، **صحيحه**، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء(1742)(1362/3) .

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم** (68/12). وانظر: ابن =

ISSN: 2462-2508

ثالثا: الأثر الإصلاحي لاحتياط المكلف في حفظ العقل.

لا شك أن مسلك الاحتياط كما أنه يحفظ النفس من التلف والإتلاف فإنه أيضا يحفظ العقل من التعطيل والإسفاف، ومن آثار الاحتياط الإصلاحية:

- تحريم كل ما يذهب بالعقل من المخدرات وغيرها مما شاركها في الأثر إما نصا أو قياسا[1].
- تحريم جميع المسكرات التي تسكر، وتزيل العقل من الأطعمة والأشربة الموجودة في زمانه –صلّى الله عليه وسلّم–، والحادثة بعده إلى يوم القيامة، وسواء كان المسكر جامدا أو مائعا وسواء كان مطعوما أو مشروبا، وسواء كان من حبّ، أو تمر، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها، مما يؤكل لأجل سكرته ولذّته[2].
- تحريم الحشيشة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتّفاق العلماء؛ بل كلّ ما يزيل العقل فإنّه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا: كالبنج فإنّ المسكر يجب فيه الحدّ وغير المسكر يجب فيه التّعزير. وأمّا قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات[3].

رابعا: الأثر الإصلاحي لاحتياط المكلف في حفظ العرض والنسب.

ينبغي للمكلف أن يحتاط في حفظ عرضه ونسبه وأعراض الناس وأنسابهم مما يحقق مراعاة هذا المقصد وصونه، ومن هذه الآثار الإصلاحية:

- صيانة الأعراض وحفظ الأنساب من الاختلاط فإذا اشتبهت الأخت من الرّضاع بأجنبيّة فإنّهما يحرمان على الرجل احتياطا؛ لدرء مفسدة نكاح الأخت[4].
- تغليب الحكم النادر على الغالب في هذا الباب لتحقيق هذا المقصد وذلك في صور منها: إن غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلّقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخّر في بطن أمّه وهو نادر بالنّسبة إلى وقوع الزّنا في الوجود ألغى الشّارع الغالب، وأثبت حكم النّادر، وهو تأخّر الحمل رحمة بالعباد لحصول السّتر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك[5].
- حفظ الفروج لما قرره بعض الأكابر فيما إذا طلّق الزوج من امرأته جزءا معيّنا أو شائعا سرى الطّلاق إلى بقيّتها احتياطا للأبضاع بخلاف الأوقاف والصّدقات، فإنّ التّصرّف فيها مقصور على محلّه[6].

= المناصف، **الإنجاد في أبواب الجهاد** ص(180)

(1) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (238/3)، والسلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص(205) .

(2) انظر: مجموعة من العلماء، **مجموع الرسائل والمسائل النجدية** ص(202)

(3) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (204/34) .

(4) انظر: ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (22/2) .

(5) انظر: القرافي، **الفروق** (104/4) .

(6) انظر: ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام** (90/2). وانظر: =

ISSN: 2462-2508

● التحرز في إثبات الأخوة من الرضاع فما دام الرضاع غير معلوم، فالواجب الاحتياط، وعدم اعتباره رضاعا محرما؛ لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، والأصل اعتبار أن المرأة أجنبية على الرجل، ولاحتمال اكتمال شروطه، فتترك الزواج منهن احتياطا، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها[1].

● بقاء الأنكحة وسلامتها عن كل ما يبطلها حتى نخرج عنها بيقين، ولذلك بحث الفقهاء الطلاق بألفاظ الكناية المحتملة للطلاق، قال ابن عبدالبر: " وقد اختلف السّلف والخلف فيها فواجب أن يسأل عنها قائلها ويلزم من ذلك ما نواه وأراده إن قصده، وأمّا الألفاظ الّتي ليست من ألفاظ الطّلاق ولا يكنّى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون شيئا منها طلاقا وإن قصده القائل وقال مالك كلّ من أراد الطّلاق بأيّ لفظة كان لزمه الطّلاق حتّى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي ونحو هذا ولم يتابع مالك على ذلك إلّا أصحابه والأصل أنّ العصمة المتيقّنة لا تزول إلّا بيقين من نيّة وقصد وإجماع على مراد اللّه من ذلك وهذا عندي وجه الاحتياط للمفتي وباللّه التّوفيق"[2].

● حفظ الأنساب بإلحاق الولد بأبيه بمجرد الإمكان وإن خالف لونه لونه؛ لحديث أبي هريرة: قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إنّ فيها لورقا، قال: «فأنّى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» قال النووي:" وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان"[3].

خامسا: الأثر الإصلاحي لاحتياط المكلف في حفظ المال.

لا شك أن لقاعدة الاحتياط وتطبيقاتها في حياة المرء أثرا في حفظ المال سواء ما كان عاما منه أو خاصا، ومن آثاره الإصلاحية:

● تحريم الشارع كل ما فيه تضييع للمال، فـــ"حجر برحمته على عبده في تضييع ماله الّذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرّم عليه عقود الرّبا صونا لماله عليه وعقود الغرر والجهالات صونا لماله عن الضّياع فلا يحصّل المعقود عليه أو يحصّل دنيّا ونزرا حقيرا فيضيع المال وحرّم عليه إلقاء ماله في البحر وتضييعه

= الحصني، **القواعد** (397/3). ومن صور صيانة الفروج من الضياع ما قاله النووي، **شرح صحيح مسلم** (6/12): "وإن شهدا بالزّور أنّه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوّجها بعد حكم القاضي بالطّلاق وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه يحلّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحلّ نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أنّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال واللّه أعلم".

(1) انظر: اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة** (5/21).

(2) ابن عبدالبر، **الاستذكار** (24/6) .

(3) النووي، **شرح مسلم**(134/10) .وانظر: العراقي، **طرح التثريب** (120/7)، وابن حجر، **فتح الباري**(444/9)

ISSN: 2462-2508

في غير مصلحة"[1].

● التحرز من الربا باعتبار جهل المساواة في الأموال الربوية كتحقق التفاضل بينها؛ لأن باب الرّبا مبني على الاحتياط؛ فتوّهم المساواة في الأموال الربوية كتحقّق المفاضلة[2]، وهذا يتوافق مع رعاية الاحتياط في أموال الناس.

● عدم تمكين اليتيم من ماله إلا بعد بلوغه رشده[3]صونا للمال واحتياطا له؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: 6]، وقالوا أيضا في المقابل لو أن الوصيّ المختار إذا ادّعى دينا لنفسه بذمّة الميّت و لم يثبت و لم يبرئه منه فإن اللّائق بالقاضي أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا[4].

وعلى كل فهذه الأمثلة قليل من كثير، و"مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها"[5]، والحاصل أن "من احتاط فإنما يحتاط لنفسه، ومن تساهل فإنما يتساهل على نفسه، ومن استبرأ لدينه وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ورد نفسه إلى مضيق الضرورة فهو الآخذ بالحزم"[6]، ولكن ينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة الشرع، وترك مخالفته، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن الشرع، بل ترك حقيقة الاحتياط[7]، وقد ذكر **ابن عبدالسلام** ضابط ذلك فقال: "والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال **احتطنا** للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها[8]، وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب

(1) محمد بن علي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية** (155/1)

(2) قال الحصني، **القواعد**(120/4): " وإنما يبطل في الربويات لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة كما قاله الشافعي". انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (299/9).

(3) قال محمد بن علي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية** (155/1): " اختلف العلماء فيه هل محمله على أدنى مراتب الرّشد وهو الرّشد في المال خاصّة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرّشد وهو الرّشد في المال والدّين قاله الشّافعيّ".

(4) انظر: ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** (301/2).

(5) السبكي، **الأشباه والنظائر** (111/1) .

(6) قاله الغزالي، **إحياء علوم الدين** (240/4).

(7) انظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان** (162/1). ومن البدع التي يظن أنها من الاحتياط المحمود تأخير أذان المغرب في رمضان؛ بزعم الاحتياط. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**(4/ 199).

(8) ولعل من أمثلته ما قاله الشافعي، **الأم** (107/2): "قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. قال الشافعي: **وهذا عندي والله أعلم على ما وصفت، ليس اختلافا منهم: ولكن على الاحتياط**، لئلا يشتهي فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به".

ISSN: 2462-2508

وأتينا به، ...، وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه"[1].

ولا ينبغي للعاقل أن يخالف مقتضى العقل في ترك حماية المصالح الدينية ورعايتها بسياج الاحتياط؛ فإن "العقل يحث على الاحتياط والاحتراز، وآكد الاحتياط ما ينجي من سوء العاقبة، ويعود بالعيش السّالم، والنعيم الدائم"[2].

(1) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (59/1). وانظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان** (226/1).

(2) أبو الوفاء ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**(501/5) بتصرف يسير.

ISSN: 2462-2508

أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

الأولى: اعتبار الاحتياط بضوابطه أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلّهم[1]، والشّريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتّحرّز ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة[2].إنّ العمل بما يظن الإنسان وجوبه، وترك ما يظن حرمته ليس من سبيل المبتدعين، بل هو اتباع لسبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى[3].

الثانية: كل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه فليس احتياطا ولا هو خيرا بل هو شرع لم يأذن به الله تعالى، والاحتياط كله لزوم الشرع.

الثالثة: تعود بواعث الاحتياط إلى ثلاثة أسباب: الأول: اختلاط المباح بالمحظور حساً، والثاني: اشتباه المباح بالمحظور، والثالث: الشك في المباح والمحظور.

الرابعة: هناك ضوابط لا بد من مراعاتها عند تطبيق قاعدة الاحتياط تعود في مجملها إلى وجود سبب الاحتياط، وعدم مخالفة الشريعة في فعل الاحتياط، وتحقق ثمرة الاحتياط وحقيقته.

الخامسة: إن الاحتياط ليس من أمارات الوضع ولا مقتضيات الوجوب بل هو من باب الأصلح، ولكن يقال ما كان أصله الوجوب يجب فيه الاحتياط حتى تبرأ الذمة وما لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط.

السادسة: أثرت قاعدة الاحتياط في التشريعات حماية وصيانة للضروريات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) مما أثر في حياة الناس وحفظ أديانهم ودمائهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم .

ثانيا: التوصيات.

أولا: دراسة مفصلة عن ضوابط الاحتياط في ترجيح الفروع والأصول.

ثانيا: دراسة مفصلة عن أحكام الاحتياط من حيث الأحكام التكليفية وضوابط ذلك وتطبيقها على الفروع.

ثالثا: إرشاد السالكين في دراسة الفقه وأصوله إلى ضرورة بيان المصالح والمنافع التي تقررها قواعد الشريعة وأصولها.

---

(1) الجصاص، **الفصول في الأصول**(101/2)

(2) انظر: الشاطبي، **الموافقات** (85/3) .

(3) انظر: ابن الوزير، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** (222/2). قال ابن الوزير، **العواصم والقواصم** (255/8): "وهذا خلاف الاحتياط في الدّين، وخلاف العمل بالعقل الرّصين، وفي العمل بما يظنّ تحريمه مضرّة مظنونة، ودفع المضرة المظنونة عن النفس واجب".

ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (1429 هـ - 2008 م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، مصر، عالم الكتب .

2. الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله، (1424هـ - 2003م)، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (الطبعة السادسة)، بيروت، مؤسسة الرسالة .

3. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، (1424هـ - 2003 م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة .

4. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (بدون تاريخ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي(بدون طبعة)، بيروت، المكتب الإسلامي .

5. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414هـ - 1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الكتبي .

6. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (بدون تاريخ)، **أصول السرخسي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار المعرفة .

7. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419هـ - 1999م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي .

8. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (بدون تاريخ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي .

9. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(1413هـ - 1993م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (الطبعة: الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر .

11. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (1410 هـ - 1990 م)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الطبعة : الثانية)، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

12. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (بدون تاريخ)، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(بدون طبعة)، القاهرة، دار ومكتبة الهلال .

13. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، (بدون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،ت: محمد عبد الباقي، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

ISSN: 2462-2508

14. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1410هـ-1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**،(الطبعة: الأولى)، القاهرة، عالم الكتب .

15. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (1418هـ - 1997 مـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية)، السعودية، مكتبة العبيكان.

16. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420هـ - 1999م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد .

17. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (بدون)، **المجموع شرح المهذب**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.